[495] بيان الفارق بين الورود والحكومة وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وكيف كان) فلا ريب في تقدم الاستصحاب على تلك الاصول بأجمعها * (التنبيه الخامس) * في تعارض الاستصحابين قد تقدم منا سابقا ان تقدم الاصول بعضها على بعض (ربما) يكون بالورود (وربما) يكون بالحكومة (وثالثة) بالتخصيص اما الحكومة فهي في الغالب تنشأ من سببية أحد الشكين للآخر ويعتبر في تقدم الاصل الجاري في ناحية السبب على الاصل الجاري في ناحية المسبب زائدا على كون احدهما معلولا ومسببا عن الآخر أمران آخران (الاول) ان تكون السببية شرعية بأن يكون أحد المشكوكين من الآثار الشرعية للمشكوك الآخر وإلا فلا يعقل أن يكون الجاري في ناحية السبب رافعا تشريعيا لموضوع الاصل الجاري في ناحية المسبب وهو ظاهر (الثاني) ان يكون الاصل السببي رافعا لموضوع الاصل المسببي فلو كان الترتب شرعيا ولكن لم يكن الاصل الجاري في السبب رافعا للشك في المسبب لما تحقق الحكومة كما إذا شك في جواز الصلاة في وبر حيوان مثلا من جهة الشك في حلية لحمه فإن الشك في جواز الصلاة فيه وعدمه وان كان مسببا عن الشك في حلية لحمه وعدمه والترتب شرعي إلا ان إصالة الاباحة لا يرفع الشك في جواز الصلاة فإنه مترتب في الادلة على العناوين المحللة كالغنم والبقر ونحوهما في قبال العناوين المحرمة كالارنب ونحوه واصالة الاباحة لا يحرز بها كون اللحم من الغنم ونحوه كما هو ظاهر (وبالجملة) إذا تحققت شرائط السببية فلا محالة يكون الاصل الجاري في السبب مقدما بالحكومة على الاصل الجارى في المسبب من دون فرق بين ان يكونا من جنس واحد أو من جنسين ولا بين ان يكونا تنزيليين أو يكون احدهما تنزيليا والآخر غير تنزيلي فإذا كان الاصل المسببي تنزيليا والاصل السببي غير تنزيلي كما في الثوب المتنجس المغسول بماء مشكوك الطهارة والنجاسة كان الاصل الغير التنزيلي مقدما على التنزيلي ورافعا لموضوعه (وتوهم) عدم امكان الحكومة فيما إذا كان الاصلان فردين من جنس واحد كالاستصحاب مثلا فان الحكومة إنما تكون بنظر احد الدليلين إلى توسعة موضوع الآخر أو تضييقه وهذا لا يعقل في دليل واحد كدليل الاستصحاب مثلا فإنه كيف يعقل ان يكون ناظرا إلى توسعة موضوع نفسه أو تضييقه (ناش) من خلط الحكومة الواقعية بالظاهرية فإن الحكومة إذا كانت واقعية كحكومة ادلة الغاء شك كثير الشك بالقياس إلى ادلة المشكوك فلا مناص عن تعدد الدليل حتى يكون احدهما مخصصا للآخر لبا